جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

التطورات المعاصرة وأثرها في تغير الأحكام
المواصلات والطب أنموذجا

Contemporary Developments and Their Impact on the Change of Legal Rulings: Transportation and Medicine as a Model by

إعداد

د. عبدالعزيز عجيل النشمي

أستاذ مساعد في كلية القانون الكويتية العالمية

التطورات المعاصرة وأثرها في تغير الأحكام
المواصلات والطب أنموذجا

عبدالعزيز عجيل النشمي
قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية، كلية القانون الكويتية العالمية، الدوحة، دولة الكويت.
البريد الإلكتروني: Nashmi1987@hotmail.com

ملخص البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها الغراء صالحة لكل زمان ومكان، فتجد في كل زمان نتيجة للتطور واختلاف ظروف المكان ظهور مستجدات تتطلب أحكاما فقهية، من هذه المستجدات ما نشهده من تطور وسائل المواصلات والمسائل الطبية، ولقد هدفت في هذا البحث إلى بيان الأحكام التي تغيرت فيما يتعلق بمسائل المواصلات والمسائل الطبية، وتم استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي.

وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فالمقدمة ذكرت فيها أهمية البحث وأهدافه ومشكلته ومنهجه وخطته، وأما المباحث فقد تناولت في المبحث الأول أثر المستجدات الفقهية في تغير الأحكام الفقهية والمصطلحات ذات الصلة المتعلقة بها، وفي المبحث الثاني ذكرت المستجدات المعاصرة وأثرها في تغير الأحكام الشرعية في باب المواصلات، وفي المبحث الثالث المستجدات المعاصرة وأثرها في تغير الأحكام الشرعية في المسائل الطبية.

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج، وأهم تلك النتائج أن الأثر الفقهي في تغير الأحكام الشرعية إنما يكون في المسائل القابلة للخلاف وأن المسائل غير القابلة للخلاف لا تتغير ولا تتبدل، لأن التغير فيها تغير في الدين نفسه.

الكلمات المفتاحية: المستجدات، تغير الأحكام، المواصلات، الطب.

Contemporary Developments and Their Impact on the Change of Legal Rulings: Transportation and Medicine as a Model by

Abdulaziz Ajil Al-Nashmi
Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Studies, Kuwait International Law School, Doha, State of Kuwait.
E-mail: Nashmi1987@hotmail.com

Abstract:

The Islamic Shariah, in its provisions, is valid for every time and place. As a result of the development and the different circumstances of the place, there are new developments that require jurisprudence. Among these developments, we are witnessing the development of means of transport and medical issues. The aim of this research was to indicate the provisions that have changed with regard to transport and medical issues.

Having divided it into an introduction, three investigations and a conclusion, in which the introduction mentioned the importance, objectives, problem, methodology and plan of research, The first research examined the impact of doctrinal developments on the change of jurisprudence and related terminology. In the second study, contemporary developments were mentioned and their impact on the change of legal provisions in transport; The third study is contemporary developments and their impact on the change of legal provisions in medical matters.

She then concluded by concluding that the most important and most important outcome was that the doctrinal effect of changing legal provisions was in contentious matters and that uncontested issues did not change and did not change, since the change in religion itself had changed.

Keywords: Updates, Changing judgments, Contacts, Medicine.

المقدمة

بسم الله الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأنبياء والمرسلين القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

وبعد: فإن الفقه الإسلامي من أعظم العلوم الإسلامية وأشرفها، فهو علم الفهم والاستنباط والاستخراج، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿**إِذَا جَاءَهُم أَمر مِّنَ ٱلأَمنِ أَوِ ٱلخَوفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَو رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُۥ مِنهُم**﴾(٢)

فالمنوط بهم الاستنباط هم الفقهاء، وهم ورثة الأنبياء، وهم القائل فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وإن العلماءَ وَرَثَةُ الأنبياء، وإن الأنبياءَ لم يُوَرِّثوا دِينارًا ولا دِرْهمًا، وَرَّثوا العلم، فمن أَخَذَهُ أخذ بِحظٍّ وَافِر**»(٣)

وقد تلقى الصحابة رضوان الله عليهم هذا العلم من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان منهم العلماء وغير العلماء، هذا وإن من أبرز العلماء أبا بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذا النورين وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن أم مكتوم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

---

(١) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (د.ط) (د.ت) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧) ج٢ ص٧١٩.

(٢) سورة النساء، جزء من آية، رقم الآية: ٨٣.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (ط١)، ٢٠٠٩م.، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم الحديث(٣٦٤١)ج٥ ص٤٨٥، حديث حسن لشواهده.

ثم بعد الصحابة تلقى هذا العلم التابعون رحمهم الله عز وجل، وإن من أبرزهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد وعطاء بن رباح ونافع وسليمان بن يسار أبوبكر بن عبد الرحمن وابن شهاب الزهري ومجاهد بن جبير وطاووس، وغيرهم كثير لا يسع المقام حصر أسمائهم.

ثم جاء بعد ذلك الأئمة الأربعة :أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، ثم ألفت الكتب وفرعت الفروع الفقهية وبعد ذلك ألفت المختصرات والمتون والحواشي.

والناظر في تراث الأمة الإسلامية يجد أن الفقهاء رحمهم الله عز وجل واكبوا كل جديد، فأفتوا في المسائل التي نزلت بهم، فألفت الكتب والبحوث السابقة، والملاحظ والمتأمل في تلك المسائل يجدها قليلة العدد مقارنة بكمية المستجدات في هذا العصر، فحاجة الأمة الإسلامية اليوم إلى الاجتهاد أكثر مما كانت عليه من قبل، وقد لاحظ كثير من العلماء وأحسوا أيضا بحاجة الأمة الإسلامية إلى الإفتاء للمسائل المعاصرة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، ثم أسست دور الإفتاء في العالم العربي والإسلامي، كدار الإفتاء في مصر، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وغيرهما، فلا تكاد تخلو دولة من دول الإسلام إلا ولها هيئة فتوى أو دار إفتاء.

واتسعت حاجة الأمة الإسلامية أكثر فأكثر، فأسست المجامع الفقهية التي تعنى بالبحوث الموسعة عن القضايا الفقهية المعاصرة، كمجمع الفقه الإسلامي في جدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الهندي، وغيرهم الكثير.

وأيضا ما زالت حاجة الأمة الإسلامية إلى الاجتهاد وبذل الوسع لاستخراج الأحكام الشرعية للمسائل المعاصرة، فأقيمت الندوات والمؤتمرات من أجل سد هذه الثغرة، ومن أبرز المؤتمرات والندوات التي تقام في هذا العصر: الندوة الدولية حول قضايا الفقه المعاصر، وهذه الندوة بالتعاون بين مكتب مفتي الأقاليم الاتحادية في كوالالمبور وبين قسم الفقه وأصوله في جامعة ملايا، وقد أقاموا عشر ندوات ومؤتمرات تناقش فيها أهم المسائل المعاصرة، وذلك حرصا منهم على ربط الفقه بالمستجدات الفقهية.

وقد أتاحوا لي الفرصة مشكورين للمشاركة معهم في بحث من الأبحاث الفقهية، لحسن ظنهم بالعبد الفقير، وقد وقع اختياري على البحث في موضوع التطورات المعاصرة وأثرها في تغير الأحكام.

❖ مشكلة البحث :

قدمت في المقدمة السابقة الكلام عن التطورات المعاصرة ومعالجة هيئات الفتوى والمجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات للمستجدات الفقهية، وما أنتجوا من مؤلفات وفتاوى، إلا أن المتأمل عندما يتأمل كثيرا من فتاوى المعاصرين يجدها تختلف عن فتاوى الأقدمين مما أورث إشكالا لدى كثير من الباحثين، ويمكن إجمال هذه الإشكالات فيما يلي:

١ – ظن كثير من الباحثين أن الفتاوى المعاصرة إذا تغيرت واختلفت عما في التراث، فإن ذلك يدل على الهوى والعياذ بالله، ولم يعلموا أن للتطورات المعاصرة أثرا في تغير الفتاوى.

٢ – عدم قدرة كثير من الباحثين على التفريق بين المسائل الموجودة في كتب التراث والمسائل المستجدة، وعدم معرفة الأسباب التي أدت إلى تغير الفتوى.

فجاءت هذه الدراسة لمعالجة هذه الإشكاليات.

❖ أهمية الدراسة :

١ – معالجة الموضوع وتحريره وذكر التطبيقات التراثية مع مقارنتها بالموضوع المعاصر.

٢ – بيان أنه يجوز تغير الفتوى بتغير الواقع العاصر، وبيان أن ذلك إنما يجوز إذا كانت في المسائل التراثية فسحة تتيح للواقع المعاصر تغييرا للفتوى.

٣ – تسهيل الوصول والاستفادة من تطبيقات العلماء المعاصرين لتغير الفتوى بسبب التطورات المعاصرة وضوابط تغير الفتوى ووضعه بصورة ميسرة ليخدم الغايات العلمية من حاجة الأساتذة وطلبة العلم.

❖ **أهداف الدراسة** :

١ - تهدف هذه الدراسة إلى فك التناقض الذي قد يتوهمه البعض من أن الفتاوى التراثية متناقضة مع الفتاوى المعاصرة المبنية على تغير العصر.

٢ - تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع الورقة المقدمة معالجة تامة من حيث المنهج وإزالة الخلل والنقص الموجود وجمع الجزئيات التي تفرقت في الكتب حتى يأخذ الموضوع هيكلا وصورة كاملة تفي بالغرض وتلبي الحاجة العلمية والتطبيقية للباحثين والأساتذة

٣- تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسائل التراثية مع بيان مقابلها من المسائل المعاصرة، وبيان سبب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

أسئلة أو فرضيات الدراسة:

١ - ما التطورات المعاصرة وما هو تعريفها، وما هي المصطلحات ذات الصلة ؟

٢- ما أهم تطبيقات التطورات المعاصرة في نوازل المواصلات التي غيّر العلماء رأيهم فيها؟

٣- ما أهم تطبيقات المستجدات المعاصرة في النوازل الطبية التي غيّر العلماء رأيهم فيها؟

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على منهجية تتناسب مع طبيعة الموضوع الذي أتناوله، حيث استندت إلى منهج يقوم على النقاط التالية:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المسائل التي نشأت نتيجة للتطورات المعاصرة التي أدت إلى تغيير الأحكام التي كان يفتي بها العلماء في الماضي. كما سأستقرئ الأحكام التي عدل عنها العلماء المعاصرون استجابة لهذه التغيرات.

٢. المنهج الوصفي العلمي: بعد جمع المادة وتحليلها، سأعمل على تحليلها بشكل علمي، بمعنى أني سأعرض المسائل المعاصرة وأشرحها، ثم أقارنها مع المسائل التي شهدت تغيّراً في أحكامها وفقاً لتراثنا الفقهي، مع توضيح الأسباب التي أدت إلى هذا التغير.

٣. المنهج الاستنباطي: وذلك باستخدام هذا المنهج لاستنباط العلاقة بين التطورات المعاصرة وأسباب تغير الفتوى في مختلف المجالات، وتحليل كيفية تأثير هذه التغيرات على الفتوى في سياقات مختلفة

بالإضافة إلى الاستعانة بالأمور التالية :

١ - الرجوع للمصادر الأصيلة لهذا الموضوع

٢ - عزو الآيات إلى السور ورقم الآية بالهامش

٣- تخريج الأحاديث وذلك بذكر اسم المؤلف وذكر رقم الحديث وذكر المسند إذا كان من المسانيد وذكر صحة أو ضعف الحديث

٤ - عمل تراجم للعلماء غير المعروفين

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، أما المقدمة فقد اشتملت على التعريف بالموضوع وأهميته ومشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه وخطته

أما المبحث الأول: ففي التعريف بالمصطلحات ذات الصلة.

وأما المبحث الثاني: ففي التطورات المعاصرة في المواصلات وأثرها في تغير الأحكام الشرعية، ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: سفر يوم وليلة، والمطلب الثاني: مقياس السفر مغادرة البساتين في الماضي

وأما المبحث الثالث: ففي الثورة الصناعية في الطب وأثرها في تغير الأحكام الشرعية، وفي مسألة واحدة الأذن منفذ مفتوح، أما اليوم فمنفذ غير مفتوح، وبيان أثر ذلك على أحكام الصيام.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التطورات المعاصرة وأثرها في تغير الأحكام والمصطلحات ذات الصلة

مقدمة تمهيدية

قبل الشروع في البحث، لا بد أن نعرِّف بمصطلحات البحث والمصطلحات ذات الصلة، حتى يكون القارئ على بينة بالمراد من المعنى الذي يُراد الوصول إليه، وقد جرت عادة العلماء أن يبدؤوا بالمعني اللغوي؛ لأن المعنى الشرعي مبني على المعنى اللغوي، فأحب الباحث أن يبدأ بالمعنى اللغوي ثم بعد ذلك يربط بينه وبين المعنى الاصطلاحي، وبما أن عنوان البحث المقدم هو " التطورات المعاصرة وأثرها في تغير الأحكام الشرعية" فلا بد من توضيح المصطلحات التي قد تخفى على بعض الباحثين، فنشرع بالمصطلحات من الناحية اللغوية، ثم الناحية الشرعية.

التطور لغة : التنقل من هيئة وحال إلى غيرهما ومنه تطور الملك والولي.[١]

والعصر لغة : وَالْعصر لكل مُخْتَلفين مَعْنَاهُمَا وَاحِد مثل الشتَاء والصيف وَاللَّيْلَة وَالْيَوْم والغدة وَالسحر يُقَال لذَلِك كُله الْعَصْر وَقَالَ الْمبرد فِي تَأْوِيل قَوْله عز وَجل ﴿وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[٢] قَالَ الْعَصْر هَهُنَا الْوَقْت قَالَ وَيَقُولُونَ أهل هَذَا الْعَصْر كَمَا يَقُولُونَ أهل هَذَا الزَّمَان.[٣]

الأثر لغة: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالجُمْعُ آثَارٌ وأُثور. وَخَرَجْتُ فِي إِثْره وَفِي أَثَره أَي بَعْدَهُ. وأَتَتْرْتُه وتَأَثْرته: تتبّعْتُ أَثره؛ عَنِ الْفَارِسِيِّ. وَيُقَالُ: آثَرَ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا أَي أَتْبَعه إِياه.[٤]

---

(١) المناوي، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ، عبد الخالق ثروت-القاهرة، (ط١) ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، باب التاء ، فصل الطاء، ج ١ ص٩٩.

(٢) سورة العصر، الآية ١ -٢.

(٣) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ج ١ ص ٢٧١.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب، دار صادر - بيروت١٤١٤ هـ (ط .٣) باب الراء، فصل الألف، ج٤ ص٥.

هذا ويمكن بعد البيان اللغوي السابق الذكر، أن نقول: إن المراد من البحث هو ملاحظة التنقل من حال إلى غيره، وهذه التنقلات من حال إلى غيره كالاكتشافات العلمية، والثورة الصناعية فبعد هذه الاكتشافات انتقل الإنسان من طور إلى آخر في حياته، والمراد بالتطورات التي يتم البحث عنها إنما هي التطورات في هذا العصر الذي نعيش فيه لا في الأزمنة القديمة، أما الحكم الشرعي حيال هذه التطورات المعاصرة فمنها ما بقي على حاله ولم يتغير، ومنها ما تأثر بسبب هذا التطور؛ فتغير من حكم لآخر، وهو المراد من هذا البحث.

المصطلحات ذات الصلة:

الفتوى: اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته، سألته أن يفتي، ويقال: أصله من الفتي، وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف[١].

الفتوى اصطلاحًا: والفتوى في حقيقتها الشرعية، لا تخرج عن المعنى اللغوي الآنف الذكر، فقد عرفت الفتوى بأنها " بيان حكم الواقع المسؤول عنه[٢]

فالفتوى هي بيان الحكم الشرعي، والمستفتي هو السائل والطالب للحكم الشرعي، أما من يجيب المستفتي عن فتواه فهو المفتي.

المقصود بتغير الأحكام والفتاوى في الشريعة الإسلامية

تتنوع الأحكام في الشريعة الإسلامية، إلى أنواع كثيرة، وتقسيمات كثيرة أيضا، بيانها في علم أصول الفقه، وليس هذا محلها، وما يهم الباحث في هذا الموضع أن الأحكام الشرعية، على قسمين: أحكام ثابتة وأحكام متغيرة، **فالأحكام الثابتة** هي: "الأحكام الشرعية العملية التي دلت عليها أدلة قطعية الثبوت والدلالة باتفاق الفقهاء"[٣]

---

(١) الحموي، محمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،، المكتبة العلمية- بيروت، (د.ط.) (د.ت) مادة فتى ، ج٢ ص٤٦٢.

(٢) المناوي، التوقيف، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٣) ظريفي، شير علي ظريفي، الثوابت والمتغيرات، ماهيته، أسبابها، ضوابطها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، ، (مخطوط) رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، إشراف: رمضان الحسنين جمعة، و محمد ضياء الحق، الجامعة الإسلامية العالمية- إسلام آباد، سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ج١ ص١٧.

والأحكام المتغيرة هي: "الواقعة في دائرة الظنيات، والأحكام الاجتهادية التي تقبل الاختلاف، وتقبل تغير الزمان والمكان والحال"[١].

فالمراد من بحثنا هذا هو الأحكام المتغيرة، التي تقبل الاجتهاد، وتقبل التغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، والمصالح والمفاسد، وتحقيق المناط، وغيرها مما في الشريعة الإسلامية من عوامل السعة والمرونة.

(١) القرضاوي، يوسف بن عبدالله القرضاوي، موجبات تغيُّر الفتوى في عصرنا، دار الشروق، مصر (ط.١) ٢٠٠٨م، ص٢٢.

المبحث الثاني :
التطورات المعاصرة وأثرها في تغير الأحكام الشرعية في باب المواصلات.

للتطورات المعاصرة أثر في تغير الأحكام الشرعية، وسيعرض الباحث ثلاثة نماذج لتغير الأحكام الشرعية، السفر يوم وليلة، واشتراط التذكرة للجمع والقصر، والأذن وهل هي منفذ مفتوح.

المطلب الأول : السفر يوم وليلة .

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتاب فتح الباري " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1] قَوْلُهُ لَا يحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَفْهُومُهُ أَنَّ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ يخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنَاتِ فَتَخْرُجُ الْكَافِرَاتُ كِتَابِيَّةً كَانَتْ أَوْ حَرْبِيَّةً وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الَّذِي يَسْتَمِرُّ لِلْمُتَّصِفِ بِهِ خِطَابُ الشَّارِعِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْقَادُ لَهُ فَلِذَلِكَ قُيِّدَ بِهِ أَوْ أَنَّ الْوَصْفَ ذُكِرَ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ وَلم يقْصد بِهِ إِخْرَاج مَا سِوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ أَيْ محْرَمٌ **وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ** "[2]

من خلال النص السابق يستفاد أن المرأة لا يحل لها أن تسافر من غير محرم مسافة يوم وليلة أو مسافة ثلاث ليال على رواية أخرى، إلا مع محرم، ومسافة يوم وليلة سابقا أي في

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط١) ، ١٤٢٢هـ. باب في كم يقصر المسافر رقم الحديث (١٠٨٦) ج ٢ ص٤٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ج٢ ص٥٦٨.

زمن ابن حجر العسقلاني أو زمن النبي صلى الله عليه وسلم تقدر بـــمائتي كيلو، هذا على أكثر تقدير.

وقد سئل الشيخ الددو حفظه الله عن ضوابط سفر المرأة لإكمال دراستها ؟

فأجاب الشيخ الددو : السفر إذا لم يكن يوما وليلة فأكثر، فلا يشترط له المحرم إذا حصل الأمن على النفس والمال، وأمن الوقوع في الاختلاط المذموم، وإنما اشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم في سفر يوم وليلة، وقد صح عنه أنه قال: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**» "[1]، وجاء اشتراط ثلاثة أيام في الحديث الصحيح أيضا، **وإذا كانت تسافر ساعات فقط وتصل إلى جامعتها وجامعتها غير مختلطة فلا حرج في ذلك**، وطلب العلم السفر له مطلوب من الرجال والنساء، لكن لا بد أن تكون الجامعة أيضا لا تجبرها على الحرام، فمثلا جامعات فرنسا تجبر الفتيات على خلع الحجاب وهذا حرام، ولا يحل لها الدخول عليه، هذا بخلاف الجامعات التي ذكرت في البلدان الأخرى، فهي لا تجبر الطالبات على ذلك، ولا بد أن يكون السكن غير مختلط ، وأن تكون الدراسة مؤمونة أيضا، وعلى اللواتي اتجهن هذا الاتجاه أن يتقين الله سبحانه وتعالى وأن يخفن الفتنة، وأن يعلمن أن الدين هو رأس المال وأنه إذا ضاع أو خدش فإنه لا يعوض، فلا تعوضه الشهادات ولا المال ولا مستوى أيا كان، وربح الدين هو أكبر الأرباح وأفضلها، وكذلك الأخلاق والحياء، فلا بد من الحفاظ على ذلك فكله من الدين، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحياء شعبة من شعب الإيمان، وأنه من كلام النبوة الأولى، «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» [2]أسأل الله تعالى أن يوفق بنات المسلمين ويحفظهن، ويكفيهن شر الأشرار وكيد الفجار وشر ما اشتمل عليه الليل والنهار."[3]

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب في كم يقصر الصلاة، رقم الحديث (١٠٨٨) ج٢ ص٤٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب حديث الغار، رقم الحديث (٣٤٨٤) ج٤ ص١٧٧.

(3) www.dedewnet.com

من خلال الفتوى السابقة تحدث الشيخ الددو حفظه الله أن المرأة لا يحل لها أن تسافر أكثر من يوم وليلة، من غير محرم، أما أن تسافر ساعات قليلة، ولو كان السفر آلاف الكيلو مترات، فذلك جائز، واشترط لذلك شروطا، أهمها، أن يكون السفر آمنا، ألا يكون هناك اختلاط محرم، وأن لا تجبرها الجامعة على المحرمات كبعض جامعات فرنسا تجب على خلع الحجاب، ومحل الاستشهاد من كلام الشيخ الددو، أنه يحل للمرأة السفر إن كان ساعات ولو بالطائرة إن لم يكن السفر يوما وليلة.

بيان أثر التطورات المعاصرة في تغير الحكم في هذه المسألة.

يلاحظ الباحث أنه في كتب التراث، أي قبل ظهور الثورة الصناعية في المواصلات كان الحكم الشرعي، هو حرمة سفر المرأة من غير محرم أكثر من يوم وليلة، وأيضا الحكم في هذا الزمن هو حرمة سفر المرأة من غير محرم هو يوم وليلة.

لكن الملاحظ أن السفر قبل ظهور المواصلات المعاصرة كان لا يتجاوز ال ٨٠ كيلو في اليوم الواحد، أو ربما ال ٢٠٠ كيلو على أكثر تقدير، أما اليوم ففي اليوم الواحد من الممكن أن يعبر الإنسان آلاف الكيلومترات.

فمحل الحرمة في سفر المرأة أن يكون أكثر من يوم وليلة، وهذا الحكم في السابق، وأيضا في الوقت المعاصر، أما في السابق فلا يتجاوز المسافر أكثر من ال ٨٠ إلى ٢٠٠ كيلو في اليوم، أما اليوم فمحل الحرمة السفر أكثر من ٢٤ ساعة، فإن كان أقل جاز وإلا منع، كأن يكون السفر أكثر من دولة ويكون هناك ما يعرف بالترانزيت فتصل مجموع الساعات إلى أكثر من ٢٤ ساعة.

فيلاحظ أن الحكم الشرعي تغير ما بين الماضي والحاضر، فالمرأة سابقاً يحرم عليها السفر من الكويت إلى ماليزيا لأن السفر أكثر من يوم وليلة بل سيكون السفر إلى ماليزيا من غير محرم حرام قطعا لأنه سيكون أكثر من شهر، أما اليوم فيجوز للمرأة السفر من الكويت إلى ماليزيا من غير محرم إن كان السفر أقل من ٢٤ ساعة وكان السفر مأمونا، فهذه مسألة تغير فيها الحكم من الحرمة إلى الإباحة بسبب التطور الصناعي في هذا العصر.

المطلب الثاني :
اشتراط التذكرة للجمع والقصر أو اشتراط الوصول للمطار.

قال الإمام الخرشي في شرحه على مختصر خليل " (ص) وَلَا مُنْفَصِلٍ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إلَّا أَنْ يجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا (ش) **يُرِيدُ أَنَّ مَنْ بَرَزَ عَنْ الْبَلَدِ عَازِمًا عَلَى السَّفَرِ إلَّا أَنَّهُ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً لِيُسَافِرَ مَعَهُمْ فَإِنْ كَانَ جَازِمًا بِالسَّفَرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ**، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَسِيرُ إلَّا بِسَيْرِهِمْ فَلَا يَقْصُر حَتَّى يَسِيرُوا، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فَقَوْلَانِ وَالْإِتْمَامُ هُوَ الْأَصْلُ".[(١)]

من خلال النص السابق يستفاد أن من أهم الأمور التي تدل سابقا الانفصال من البنيان وأيضا العزم على السفر وصول الرفقة والصحب، وهم من يريدون السفر مع من عزم على ذلك، وذلك لصعوبة السفر سابقا، فلذلك كانوا يهتمون بالرفقة غاية الاهتمام، وبناء على ذلك كان الغالب في الزمن الماضي هو وجود الرفقة في السفر، فإن وجد المسافر الرفقة سافر، وإن لم يجدها لم يسافر، إلا ما ندر، وما يهمنا من النص السابق هو أن من أهم شروط السفر العزم على السفر مع مفارقة الإنسان للبنيان سواء في ذلك وُجدت الرفقة أم لم توجد .

وقد سئل الشيخ عجيل جاسم النشمي " إذا كنت مسافراً عن طريق الجو، ووصلت إلى المطار، هل يجوز لي أن أقصر الصلاة وأجمع بين الصلوات قبل إقلاع الطائرة ؟

فأجاب الشيخ النشمي " يشترط الفقهاء لجواز القصر والجمع مجاوزة أو مفارقة عمران البلد وتوابع موضع الإقامة وعلى هذا، فإذا كان المطار داخل البلد محاطاً بالمساكن، فلا يباح القصر والجمع فيه، أما إذا كان المطار خارج البلدة بحيث يكون منفصلاً عن امتداد العمران، ومن وصله فقد خرج عن المدينة فيباح القصر والجمع حينئذ.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن ما سبق هو حكم من عزم على السفر وله حجز مؤكد، أما من ذهب إلى المطار على قائمة الانتظار إن وجد حجزا سافر، وإن لم

---

(١) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د. ط) (د. ت) ج٢ ص٦٠.

يجد رجع فإنه لا يقصر ولا يجمع لأنه غير جازم بالسفر، وقد نص الفقهاء على أن من خرج من بلده خارج عمرانها بنية انتظار رفقة إذا خرجوا سافر معهم، وإن لم يخرجوا رجع أنه لا يجوز له القصر لأنه لم يجزم بالسفر."[1]

من خلال الفتوى السابقة تحدث عجيل النشمي حفظه الله عن حكم الجمع والقصر وذكر أنه يشترط في الجمع والقصر أن يفارق المسافر العمران، وذكر أن الجمع والقصر إنما يباح فقط، لمن كان عنده تذكرة سفر، أما من كان على قائمة الانتظار، فلا يباح له ذلك، لأن من كان عنده تذكرة فإنه في هذا العصر يعد مسافرا، فيباح له الجمع والقصر، ومن لم يكن عنده تذكرة، فلا يباح له الجمع والقصر، أي أن من كان على قائمة الانتظار لا يباح له الجمع والقصر والفطر في رمضان لأنه لا يعد مسافرا؛ فزاد الشيخ عجيل النشمي شرطا جديدا لم يكن موجودا في السابق وهو وجود التذكرة لحل الجمع والقصر.

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى ، كنا في رحلة طلابية، وقبل أن تقلع الطائرة صلينا العصر قصراً، وعند العودة صلينا العشاء قصراً قبل دخول وقت العشاء، فما حكم عملنا هذا، وهل صلاتنا صحيحة ؟

فأجاب الشيخ بن باز : إذا كان المطار خارج البلد، خارج البنيان وقد عزمتم على السفر فالصلاة في المطار قصراً للرباعية لا بأس به، لأنكم باشرتم السفر، وقد قصر النبي ﷺ في ذي الحليفة وفي طرف المدينة بعدما غادر المدينة عليه الصلاة والسلام، فإذا كان المطار مثل المطار الجديد هنا في الرياض خارج البلد، فلا بأس أن يقصر فيه الصلاة للقادم وللمسافر، القادم ما بعد وصل البلد فله أن يصلي في المطار العشاء والظهر والعصر قصراً، والذي سافر وخرج من البلد وانتظر الإقلاع وصلى الظهر قبل أن يقلع أو العصر أو العشاء قبل أن يقلع قصراً ركعتين لا بأس في ذلك، أو جمع بين المغرب والعشاء كذلك لا حرج **لأنه باشر السفر بوصوله إلى المطار الذي هو خارج البلد"**[2].

(1) www.dr-nashmi.com.
(2) Bibaz.org.sa

من خلال الفتوى السابقة تحدث الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، عن حكم الجمع والقصر، وقد ذكر أن المطار إن كان خارج البلد، فإنه يباح هنا الجمع والقصر، وإن كان المطار داخل البلد، فالجمع والقصر غير جائز، وما يهمنا في هذه الفتوى هو آخرها أن حكم مباشرة السفر، وبعبارة أخرى أي حل الجمع والقصر، إنما يكون بالوصول إلى المطار، فالشيخ ابن باز رحمه الله اعتد بمجرد الوصول للمطار لحل الجمع والقصر فبذلك يكون قد اشترط حكما جديدا في المسألة لم يكن موجودا في السابق.

بيان أثر التطورات المعاصرة في تغير الحكم في هذه المسألة.

يلاحظ الباحث أنه في كتب التراث وفي الفتاوى المعاصرة يشترط العلماء مجاوزة العمران لحل الجمع والقصر، فإذا تم تجاوز العمران فيأخذ الإنسان حكم المسافر، وإذا لم يتجاوز العمران فلا يأخذ حكم المسافر، ومن أحكام السفر جواز الفطر وجواز الجمع والقصر وغيرهما من الأحكام، فمجاوزة العمران مما اتفق عليه العلماء المعاصرون والأقدمون.

أما الفيصل باعتبار الإنسان مسافرا أو غير مسافر فهو ما تغيرت فيه الفتوى المعاصرة عن الفتوى في الأزمنة السابقة، ففي السابق يحتاج الإنسان إلى الرفقة حتى يسافر، فاعتبر الفقهاء في ذلك العصر السابق وجود الرفقة وعدمها وركزوا عليها، مع التركيز على غيرها.

أما بعد ظهور الثورة الصناعية في المواصلات كان الحكم الشرعي في السفر وحكم الجمع والقصر فهو مما اختلف فيه العلماء المعاصرون، فذهب الشيخ عجيل النشمي حفظه الله إلى أن أحكام الجمع والقصر في السفر في الطائرة إنما يكون إذا قطع المسافر التذكرة، بينما ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله إلى أن حكم المسافر ينطبق فيما إذا وصل الإنسان للمطار.

فتغيرت الفتوى المعاصرة عن الفتوى السابقة ففي السابق، يكفي في أن يعد الإنسان مسافرا أن يعزم على السفر سواء في ذلك وجد رفقة أم لم يجد، أما في هذا الزمن فلاعتبار الإنسان مسافرا، زاد الفقهاء المعاصرون شروطا لم تكن عند العلماء الأقدمين، ففي هذا الزمن المسافر بالطائرة كي تنسحب عليه أحكام السفر، لا بد له من قطع التذكرة على رأي الشيخ عجيل النشمي، وعلى رأي الشيخ عبدالعزيز بن باز لا بد له من الوصول إلى المطار.

المبحث الثالث :
التطورات المعاصرة وأثرها في تغير الأحكام الشرعية في المسائل الطبية.

اختلف العلماء سابقا في حكم التقطير في الأذن ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال المالكية والحنابلة إن التقطير في الأذن مفطر للصائم إن وصل شيء من ذلك إلى الحلق.

قال الدردير في الشرح الكبير " فَعُلِمَ أَنَّ وُصُولَ شَيْءٍ لِلْمَعِدَةِ مِنْ الْحَلْقِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ مَنْفَذٍ أَسْفَلَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَائِعًا أَوْ لِلْحَلْقِ كَذَلِكَ مُفْطِرٌ هَذَا إذَا كَانَ الْوَاصِلُ لِلْحَلْقِ مِنْ الْمَائِعِ مِنْ الْفَمِ بَلْ (**وَإِنْ**) **وَصَلَ لَهُ** (**مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ**) "[1]

قال البهوتي في كشاف القناع " **أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ مِمَّا يَصِلُ إلَى دِمَاغِهِ** لِأَنَّ الدِّمَاغَ أَحَدُ الْجَوْفَيْنِ فَالْوَاصِلُ إلَيْهِ يُغَذِّيهِ فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ كَالْآخَرِ أَوْ اسْتَمْنَى أَيْ اسْتَدْعَى الْمَنِيَّ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى لِأَنَّهُ إذَا فَسَدَ بِالْقُبْلَةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِالْإِنْزَالِ فَلَأَنْ يَفْسُدَ بِهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى "[2]

القول الثاني: قال الشافعية إن التقطير في الأذن مفطر مطلقا

قال الحصني في كفاية الأخيار " لَو قطر فِي أُذُنه شَيْئا أَو أَدخل ميلًا أَو قشة فِيهَا أفطر أَو حَشا فِي ذكره قطناً أفطر على الْأَصَح "[3]

---

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط) (د.ت) ج١ ص٥٢٤.

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق : لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية (ط.١) :١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ج٥ ص٢٥١.

(٣) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، (ط١)، ١٩٩٤م. ج١ ص١٩٨.

القول الثالث: وهو قول الحنفية إن صب الماء في الأذن غير مفطر، وصب الدهن مفطر

قال ابن عابدين: "وَالحَاصِلُ الاتِّفَاقُ عَلَى الْفِطْرِ بِصَبِّ الدُّهْنِ وَعَلَى عَدَمِهِ بِدُخُولِ المَاءِ. وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي إدْخَالِهِ" (١)

ومن الملاحظ أن أصحاب الأقوال السابقة اتفقوا على أن الأذن منفذ مفتوح إلى الحلق، وفرعوا التفريعات الفقهية على ذلك فالمالكية والحنابلة قالوا إن وصل إلى الحلق فهو مفطر، وإن لم يصل فليس بمفطر، فأثبتوا أن المائع يصل إلى الحلق، أما الشافعية فالأمر أجلى عندهم فقالوا بالإفطار وصل إلى الحلق أم لم يصل، وأما الحنفية فاتفقوا على أن صب الدهن في الأذن مفطر، وصل أم لم يصل إلى الحلق، وذلك لأنهم قالوا بنفاذ الدهن إلى الحلق، فالجميع متفق على وصوله، وإنما وقع الخلاف بينهم في التفريعات الفقهية.

يقول الدكتور مختار السلامي: "والذي أثبته علماء التشريح بالاعتماد على المشاهدة والتجربة أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائعات إلا إذا تخرمت طبلة الأذن" (٢)

ويقول الدكتور محمد هيثم الخياط: "الأذن ترتبط عن طريق قناة أستاشيوس أو قناة أستاش بالبلعوم، لكن هناك غشاء الطبل، هذا الغشاء الذي يقف حاجزا أمام دخول أية سوائل عبر الأذن إلى البلعوم، إذا كان غشاء الطبل غير مثقوب فلا يدخل أي شيء من الأذن إلى البلعوم أو إلى الجهاز الهضمي، فوضع عود في الأذن أو قطرة دواء في الأذن أو نقطة ما لا تصل الأذن الوسطى، وبالتالي لا تصل إلى البلعوم إلا إذا كانت طبلة الأذن مثقوبة، وحتى ما يصل البلعوم منها فهو ضئيل جدًا، وربما كان أقل مما يصل إلى البلعوم بعد المضمضة بدون مبالغة" (٣)

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت (ط . ٢)١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ج٢ ص٣٩٦.

(٢) المفطرات، محمد المختار السلامي، بالمفطرات، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العاشرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٠، ج٢ ص٤٠

(٣) ا باشا، الدكتور حسان شمي باشا، المفطرات في ضوء الطب الحديث، ، في تعقيبه على البحوث المقدمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٠، ج٢ ص٣٩٦

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى عدم التفطير بقطرة الأذن أو غسولها، ونص قراره أن من الأمور التي لا تعتبر من المفطرات؛ قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق[1]

ومن الملاحظ على نصوص العلماء الأفاضل الشيخ مختار السلامي رحمه الله، والدكتور محمد هيثم الخياط رحمه الله، أن الأذن ليست بمنفذ مفتوح عند الأطباء المعاصرين، وهو ما أثبته العلم المعاصر، وبناء على ذلك فلا داعي لبناء الأحكام على أمور أثبت الطب بطلانها.

بيان أثر التطورات المعاصرة في تغير الحكم في هذه المسألة.

يلاحظ الباحث في كتب التراث الإسلامي أن غالب العلماء يعتبرون الأذن منفذا مفتوحا على جسم الإنسان، وتختلف تفريعاتهم الفقهية بناء على نظرهم الفقهي، فعلى سبيل المثال اتفق جمهور العلماء على أن الأذن منفذ مفتوح، فالمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أن الصائم إن أحس بطعم ما وضعه في أذنه أثناء صيامه فهو مفطر، وإن لم يصل إلى جوفه فليس بمفطر، والشافعية ذهبوا إلى أنه مفطر مطلقا، والحنفية ذهبوا إلى إن كان ما وضع في الأذن ماء فلا يفطر، وإن كان ما يوضع زيتا أو نحوه فهو مفطر، فكلهم اعتبروا في أحكامهم الشرعية وصول شيء إلى جوف الإنسان، أي بعبارة أخرى أن الأذن منفذ مفتوح فما وصل إلى الجوف منه فيعد مفطرا كما سبق بيانه.

أما العلماء في هذا العصر فعلماء الشرع والأطباء يرون أن الأذن ليست بمنفذ مفتوح، إذا كان غشاء طبلة الأذن سليما، فلا يصل شيء إلى الجوف منه، بل قالوا أيضا حتى لو كان هناك ثقب في طبلة الأذن فإن الماء الذي يدخل قليل جدا، أقل من الماء الداخل للحلق بسبب المضمضة، ولا يقصدون بالمضمضة المضمضة التي يبالغ فيها المتمضمض لا، بل المضمضة العادية، فإذا كان الماء القليل الواصل للجوف من المتمضمض لا يفطر، فكذلك الماء القليل الواصل من طبلة الأذن المثقوبة من باب أولى.

---

(١) قرار رقم: ٩٣ ج١ ص ١٠

وعندما نقارن بين نصوص الأئمة في التراث وبين العلماء المعاصرين كفتوى مجمع الفقه التي تم ذكرها، نجد فرقا شاسعا بينهما، **فعلى رأي المالكية والحنابلة** أنه إن وصل إلى الجوف منه شيء فإنه يفطر، وإن لم يصل منه شيء فلا يفطر، فالعلماء المعاصرون اتفقوا معهم على أنه إن لم يصل منه شيء فإنه لا يفطر، واختلفوا معهم في أنه إن وصل إلى الجوف منه شيء فإن الواصل إلى الجوف ليس كما ذكر المالكية والحنابلة، بل إن الواصل إلى الجوف أو إلى الحلق قليل جدا، فلا يفطر كما أن المضمضة لا تفطر، فبناء على رأي العلماء المعاصرين ليس هناك ما يفطر من الواصل للجوف، وبناء على رأي المالكية والحنابلة هناك ما يفطر من الواصل للجوف، **وعلى رأي الشافعية** فالخلاف أعمق، لأن الشافعية يرون بالإفطار مطلقا سواء وصل شيء إلى الجوف أو لم يصل، والعلماء المعاصرون يختلفون مع الشافعية في الأمرين معا، فيختلفون معهم أنه إن وصل شيء من الأذن للجوف فإنه يفطر، ومن باب أولى أنهم يختلفون معهم في أنه ما لم يصل إلى الجوف فإنه مفطر، أما الحنفية فيتفقون مع العلماء المعاصرين أن الماء إن وصل إلى الجوف من منفذ الأذن فإنه لا يفطر، أما الخلاف بين الحنفية وبين العلماء المعاصرين فهو في صب الدهن في الأذن فالحنفية قالوا بأنه مفطر، والعلماء المعاصرون قالوا إنه غير مفطر.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

هذا ويمكن القول بأهم النتائج التي وصلت إليها الدراسة وتجليتها بالنقاط التالية:

١ - اتضح جليا أن التطورات العلمية لها أثر في تغير الأحكام الشرعية.

٢ - ظهر من خلال البحث أن الأثر الفقهي في تغير الأحكام الشرعية إنما يكون في المسائل القابلة للخلاف وأن المسائل غير القابلة للخلاف لا تتغير ولا تتبدل، لأن التغير فيها تغير في الدين نفسه.

٣- وقد خلُص البحث أن من أسباب تغير الفتوى في المواصلات، الاكتشافات التي تزيد من سرعة النقل كالطائرات.

مثال ذلك السفر من الكويت إلى ماليزيا للمرأة من غير محرم، كان محرما قبل اكتشاف الطائرة لأن السفر في ذلك الوقت كان بالأشهر، والنص الشرعي على حرمة سفر المرأة أكثر من ثلاثة أيام، أما بعد الثورة الصناعية التي زادت من سرعة تنقل بني الإنسان فقد تغير الحكم الشرعي لأن سفر المرأة اليوم من الكويت إلى ماليزيا أقل من يوم وليلة، والسفر إن كان أقل من يوم وليلة فهو جائز.

٤ - أثبت البحث، أن الاكتشافات الصناعية وما يترتب عليها، تجعل الفقيه المعاصر يزيد شروطا لم ينص عليها العلماء الأقدمون.

وذلك كالعزم على السفر، فقبل اكتشاف الطائرات بمجرد تجاوز البنيان حل الجمع والقصر للمسافر، وانسحبت عليه أحكام السفر، أما اليوم فانسحاب أحكام السفر على الإنسان المسافر بالطائرة تكون إما بوجود التذكرة، أو بالوصول إلى المطار.

٥- وقد كشف البحث، أن من أسباب تغير الفتوى المعاصرة في الطب تصحيح المعلومة التي بني عليها الحكم الفقهي في السابق.

وذلك كمسألة الأذن في كتب التراث منفذ مفتوح للحلق أو للجوف، فبنى عليها العلماء الأقدمون صحة الصوم أو بطلانه، بسبب وصول المائع للجوف أو عدم وصوله، كالمالكية والحنابلة، أو بالبطلان مطلقا كالشافعية، أو ببطلان من الدهن وعدم البطلان من الماء، أما الفقهاء اليوم فتغيرت المعلومة الطبية عندهم فتغير الحكم الشرعي فالتقطير في الأذن لا يفطر مطلقا.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (ط.١) ٢٠٠٨م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت١٤١٤ هـ (ط .٣) (د . ت)
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (ط١) ، ٢٠٠٩م.
- باشا، حسان شمي باشا، **المفطرات في ضوء الطب الحديث، في تعقيبه على البحوث المقدمة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٠.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط١) ، ١٤٢٢هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت (ط . ٢)١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق : لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية (ط.١) :١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، (ط١)، ١٩٩٤م.
- الحموي، محمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية- بيروت، (د.ط.) (د.ت)
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د.ط) (د.ت)
- السلامي، محمد المختار السلامي، **المفطرات، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العاشرة**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٠.
- ظريفي، شير علي ظريفي، الثوابت **والمتغيرات، ماهيته، أسبابها، ضوابطها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي**، ، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، إشراف: رمضان الحسنين جمعة، ومحمد ضياء الحق، الجامعة الإسلامية العالمية- إسلام آباد، سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- القرضاوي، يوسف بن عبدالله القرضاوي، **موجبات تغيُّر الفتوى في عصرنا**، دار الشروق، مصر
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (د.ط) (د.ت) .

- المناوي، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب ، عبد الخالق ثروت-القاهرة، (ط١) ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **www.dr-nashmi.com**
- **www.dedewnet.com**
- **Bibaz.org.sa**

References:

• **alquran alkarim**

• abin hajar aleasqalani, 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, fatah albari sharh sahih albukharia, dar almaerifat - bayrut, 1379h, (ta.1) 2008m.

• abin manzur, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwifei al'iifriqiu , lisan alearabi, dar sadir - bayrut1414 hi (t .3) (d . t)

• 'abu dawud, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdiu alssijistany, sunan 'abi dawud, sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarah bilili, dar alrisalat alealamiati, (ta1) , 2009m.

• basha, hasaan shumi basha, almuftirat fi daw' altibi alhadithi, fi taeqibih ealaa albuhuth almuqadamati, majalat majmae alfiqh al'iislamii, ea10.

• albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljuefi , aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, tahqiqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), (ta1) , 1422h.

• abin eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqiu alhanafii , radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, dar alfikiri-birut (t . 2)1412hi - 1992m

• albihuti , mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii , kashaaf alqinae ean matn alaqnaei, tahqiq : lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadla, wizarat aleadli, almamlakat alearabiat alsaeudia (ta.1) :1421 ha, 2000 mi.

• alhasni, 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieii, kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari, tahqiqa: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, dimashqa, dar alkhayri, (ta1), 1994m.

• alhamwy, muhamad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaasi, almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri,, almaktabat aleilmiati- bayrut, (du.ta.) (d.t)

• aldisuqi, muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almaliki, hashiat aldisuqii ealaa alsharh alkabira, dar alfikri, (du.ti) (d.t)
• alsalami, muhamad almukhtar alsalami, almuftirati, bahath muqadam 'iilaa majmae alfiqh al'iislamii alduwalii fi dawratih aleashirati. majalat majmae alfiqh al'iislami, ea10.
• zrifi, shir eali zarifi, althawabit walmutaghayirati, mahiatuhu, 'asbabuha, dawabitaha, dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walfiqh algharbii, , risalat dukturah fi alfiqh al'iislamii, 'iishrafi: ramadan alhasanayn jumeat, wamuhamad dia' alhaq, aljamieat al'iislamiat alealamiatu- 'iislam abad, sanat 2005-2006m.
• aleaskari, 'abu hilal alhasan bin eabd allh bin sahl bin saeid bin yahyaa bin mihran aleaskarii, alfuruq allughawiati, haqaqah waealaq ealayhi: muhamad 'iibrahim salim, dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, alqahirat - masr.
• alqaradawi, yusif bin eabdallah alqaradawi, mujibat tghyur alfatwaa fi easrina, dar alshuruq, misr
• mislmi, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alniysaburi, almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama= sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii (du.ta) (d.t) .
• almanawi, zayn aldiyn muhamad almadeu eabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiri, altawqif ealaa muhimaat altaearif, ealam alkutub , eabd alkhaliq thurut-alqahrat, (ta1) , 1410h-1990m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ٣٣٥
❖ مشكلة البحث : ٣٣٧
❖ أهمية الدراسة : ٣٣٧
❖ أهداف الدراسة : ٣٣٨
أسئلة أو فرضيات الدراسة: ٣٣٨
منهج البحث: ٣٣٨
خطة البحث ٣٣٩
المبحث الأول التطورات المعاصرة وأثرها في تغير الأحكام والمصطلحات ذات الصلة ٣٤٠
المبحث الثاني : التطورات المعاصرة وأثرها في تغير الأحكام الشرعية في باب المواصلات. ٣٤٣
المطلب الأول : السفر يوم وليلة ٣٤٣
المطلب الثاني : اشتراط التذكرة للجمع والقصر أو اشتراط الوصول للمطار. ٣٤٦
المبحث الثالث : التطورات المعاصرة وأثرها في تغير الأحكام الشرعية في المسائل الطبية. ٣٤٩
الخاتمة ٣٥٣
المصادر والمراجع ٣٥٥
REFERENCES: ٣٥٨
فهـــرس الموضوعـــات ٣٦٠